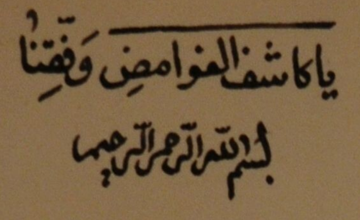


الحمد لله الذي خلق الانسان وكرم وعلمه ما لم يعلم وميز له الحلال عن الحرام

وصلى الله على سيدنا محمد الاكرم الهادي الى الطريق الاقوم وعلى اله وصحبه وسلم

وبعد فهذه رسالة في معرفة احكام الحائض معرفتها من جملة الفرائض جمعتها

من عبارات الشروح المعتمدة وحويتها بتغيير يسير لتسهيل الضبط على الكبير والصغير

وسميتها كشف الغوامض من احكام الحائض والله اسأل ان يوفقني

على نشرها وينتفع بها الطالبين بلا مانع وعارض **اعلم** اولا ان

الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم ينفضه

الجبلة يخرج من عرق فمه في اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة

بعد تمام تسع سنين تقريبا والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض

اي على المكلف او على المختص فعلى الاول المراد بالفرض فرض الكفاية
وعلى الثاني فرض العين وفي النهر فانه يجب على المرأة تعلم ما تحتاج
اليه من احكام الحيض والنفاس فان كان زوجها عالما
لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا
ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك انتهى منه

وحد

وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم واقل قدره

يوم وليلة بالاتصال وهذا هو الاقل فقط فان كان بالانفصال

ومعلوم انه يجب ان يزيد على يوم وليلة فهو الاقل مع الغير

سواء بلغ مدة الغالب او الاكثر اولا واكثره خمسة عشر يوما

بلياليها وغالبه ستة او سبعة وان لم تتصل الدما كان رأت في

بين الاقل وكل من الغالب والاكثر وكذا بينها عموم من وجه منه

تلك المدة مقدار اربعة وعشرين ساعة واقل الطهر بين

الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها متصلة ولا حد لاكثره بالاجماع

ثم ما دامت حائضا يحرم عليها الصلاة ولا قضاء عليها والصوم

وعليها القضاء وسجود التلاوة والشكر والطواف والاعتكاف

ان حيضها يبتدئ به في الليل وكان رمضان تاما والا فاربعة وعشرون

يوما وتقضي الستة الباقية كما مر (خاتمة) اقل النفاس مجة و

اكثره ستون يوما وغالبه اربعون باستقراء حضرة امامنا الشافعي

رضي الله عنه ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره

لان النفاس كالحيض في اغلب الاحكام فيرد اليه عند الاشكال فينظر

اهي مبتدئة في النفاس ام معتادة مميزة اولا ذاكرة ام ناسية فترد

[فيحكم بان نفاسها القوي والضعيف حاشية منه]

المبتدئة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية

شروطه لان نقصه عن اقله غير ممكن والطهر بين اكثر النفاس والحيض

لم يتقدر بزمان ليشترط عدم زيادة الضعيف عليه وغير المميزة الى مجة

فائدة منه عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر وسنه نحو سنتين ثوب
وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتدع له الجنابة
بالتحيض الى انقضاء صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه
يوما وليلة عملا بالظاهر الا ان ذلك حيض ثم ان انقطع عنه دون يوم و
ليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا
يلزمها غسل لعدم الحيض ولانها تحيضت برؤيته بظهر اي
فيحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغه اقله فتتوضأ بالفعل
والصلاة والصوم ويحل وطؤها فان عاد في زمن
الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتتوضأ بقضاء
الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر
فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر انتهت
والاقرب نفاسها كالاخيرة لانها تتنبه وتعلم وجوب قضاء
الصلوات الفائتة عليها منه

[illegible] كانت فوق نفاس وقد ضعف ارتفع
كما اذا زاد على الستين وبلغ
بنقصانه مدة النفاس
[illegible]

لانها متيقنة فلا تترك والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة

الحافظة للقدر والوقت ترد الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة ودم غيرها

الى ما تقدم والمتحيرة تحتاط دائما عند التحيط مطلق وفي الزمن المحتمل

للانقطاع عند المقيد فهي بعد المجة او القدر المميز او المعتادة

ردت الى العادة طاهرة ويمكن الحكم بكون بعض دمها في مدة النفاس حيضا

ويمتاز عنه بقول الاطباء والقوابل هذا اخر ما جمعناه وجعلناه

رسالة غرة جباه الرسائل يتلقاها بالقبول ارباب الفضائل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دائمين

لائقين بالفواضل خارقين للرزايل دافعين للغوائل

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين وصادف تنقيحها ليلة السادس عشر من ذي الحجة الحرام

سنة الف وثلثماة وثمانية واربعين من هجرة سيد الانام عليه

وعلى اله الصلوة والسلام لا اله الا الله محمد رسول الله